الموضوع الأول
المال، وظيفته وأقسامه في المنهج الإسلامي

أولاً: المال في الإسلام:

١ – المال في القرآن الكريم:

ذكر لفظ المال في القرآن الكريم ١١ مرة منهم مرتان في سورة البقرة، ٨٦ مرة مفرداً وجمعاً، معرفاً ومنكراً[١].

كثرة وروده في كتاب الله دليل على نظرة الإسلام إليه نظرة اهتمام وتقدير في الحياة الإنسانية، إذ يرد المال مقترناً بالأولاد والأنفس مما يوحي أنه عديل عن الولد والنفس ونجده متقدماً في الذكر عليهما في كل الآيات التي جمعته بهما

قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[الكهف:٤٦].

وهناك ثلاث آيات في سورة الحجر، تشير إلى التوازن بين الحاجات والموارد وتعطي تفاؤلية في الموارد الاقتصادية وتبطل مشكلة الندرة[٢].

قال تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر:١٩-٢١]، ، هذا النص القرآني يشتمل على التوازنات كلها بأنواعها من الموارد الاقتصادية الداخلة في كل شيء، المتزايدة بالقدر الذي يقدره الله سبحانه وتعالى بقدر زيادة حاجات البشر، والكافية لإشباع سكان الأرض جميعا[٣].

قال تعالى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٥٥].

---

(١) **محمد فؤاد عبد الباقي:** المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مرجع سابق، ص٦٨٢.
(٢) **د. رفعت العوضي:** بحث القيم الإسلامية الحاكمة لتنمية المجتمع، سنة ٢٠٠٣، ص ٩.
(٣) **د. رفعت العوضي:** عالم إسلامي بلا فقر، مرجع سابق، سنة ٢٠٠٤، ص١٦٢، ص١٦٣.

وقد استعمل القرآن ألفاظاً عديدة تحمل معنى المال منها، الطيبات والرزق والخير والحث على الإنفاق.

والمال في الإسلام لا يستعمل إلا في أوجه البر ولا ينفق إلا في طريق الخير، والرزق يتم حصوله عن الطريق الحلال، ومن مباح؛ لأن هناك أموالاً غير مباحة مثل الأموال التي يتم الحصول عليها من ربا ومحرمات أو بيع خمور أو اتجار في الخنازير.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[العاديات:٨].

وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[النساء:٢].

٢- المال في السنة النبوية المطهرة:

- المال فتنة:

قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي المَالُ»(١).

- في قضاء الدَين والغنى من الفقر:

كان الرسول عليه الصلاة والسلام يدعو الله سبحانه وتعالى:

جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ، فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ»(٢).

(١) الترمذي: سنن الترمذي، رقم ٢٣٣٦. رواه كعب بن عياض (حديث حسن صحيح)

(٢) الترمذي: سنن الترمذي، مرجع سابق، رقم ٣٤٨١. رواه أبو هريرة. (حديث حسن غريب).

- وفي الحث على العمل:

قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(١).

- وفي عمل اليد:

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»(٢).

وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال فقال: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ»(٣). وفي رواية: مثله. غيرَ أنهُ قال: «ويسخطُ لَكُمْ ثَلَاثًا». ولم يذكر: «ولا تفرقوا».

من خلال ما سبق في تعريف المال في الإسلام، بأدلته التأصيلية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، نجد أن الإسلام يعترف بسلطان المال على نفوس البشر لكونه قوة عاملة في الحياة ومحور النشاط الاقتصادي في كل مجتمع، فالمال هو الموجه الأساسي للسياسات الداخلية والخارجية في المجتمعات البشرية، وعليه يتوقف نوع العيش الإنساني.

٣- مفهوم المال الاقتصادي:

سوف أناقش هنا مفهوم المال الاقتصادي في المنظور الإسلامي، والنظرية الاقتصادية على النحو الآتي:

أ- المال الاقتصادي في المنظور الإسلامي:

اختلف الفقهاء في تعريف المال الاقتصادي، فمنهم من ذهب إلى أن الأموال

(١) البخاري: صحيح البخاري، مرجع السابق، رقم ٢٣٢٠. رواه أنس بن مالك، (حديث صحيح).
(٢) البخاري: صحيح البخاري، مرجع السابق، رقم: ٢٠٧٢. رواه المقدام بن معد الكندي، (حديث صحيح)
(٣) مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم ١٧١٥. والحديث رواه أبو هريرة.

هي ما يمكن للإنسان تملكه وحيازته وهذا مذهب الحنفية، وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المنافع أموال، وفي اصطلاح الشرعيين أن الأموال هي كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً عاديًّا للإنسان، وكثيراً ما كان هناك تساؤلات عديدة مثل: هل يصبح العبد مالاً طالما كان مملوكًا لصاحبه، وهل الانتفاع بضوء الشمس، ولبس الثياب، وقراءة كتاب، وحقوق الإنسان ليس مالاً؟ كذلك الخمر لا يعتبر مالاً لعدم مشروعيتها ولعدم حصول الإنسان منها على منفعة، وهناك من اعتبر رأي المنافع أموال من أوجه الرأيين لأنه المتفق مع عرف الناس، إذ كان هذا الاختلاف هو خلاف في الآراء الفقهية في تعريف المال الاقتصادي[1].

والضروري هو أن يعود بالمنفعة العامة على ثروة الأمة؛ لأن هناك أموالاً خاصة تؤول ملكيتها لأفراد، وأموالاً عامة تعود ملكيتها للدولة؛ لذلك فإن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة[2].

وهذا الرأي هو الذي نميل إليه؛ لأنه لا وجود لمنفعة خاصة للإنسان دون أن تقابلها منفعة عامة في مجتمع يعيش فيه ويحيى معه.

ب- المال الاقتصادي في النظرية الاقتصادية:

هي تلك الأموال التي تتميز بأن الكميات المتاحة فيها نادرة ومحدودة ونادرة بالنسبة إلى الحاجات الإنسانية التي تصلح لإشباعها؛ لذلك تدعو الحاجة إلى الاقتصاد فيها، هذه الأموال لها ثمن في السوق؛ لأنها مفيدة وتصلح لإشباع الحاجات الإنسانية، الغالبية العظمى من الأموال أموال اقتصادية[3].

وهناك رأي آخر يقول: إن الأموال الاقتصادية هي كل ما يمكن الإنسان تملكه

---

(١) **الشيخ علي الخفيف:** المعاملات الشرعية، مرجع سابق، ص٢٨: ص٣٠.

(٢) **ابن عاشور:** مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٤٥٥.

(٣) **د. أحمد جامع:** النظرية الاقتصادية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٦، ص٢٦.

وحيازته ضروريًّا ويعود بالمنفعة عليه، وليس شرط المنفعة ضروريًّا أو لازماً، وليس بالضرورة أن يكفي فيه إشباع حاجاته[1].

المال في النظرية الاقتصادية هو كل شيء يشبع حاجة الإنسان، نتيجة لما يبذله من جهد يعطيه حق تملكه وحيازته، سواء كان سلعة أو خدمة، أما الخيرات المتوافرة في الطبيعة من دون عمل الإنسان، فهي ليست أموالاً اقتصادية بل رزق لا تخضع للتملك أو المبادلة عيناً أو نقداً.

وأنني هنا لا أتفق مع هذا الرأي؛ لأن إقراره يعني أننا نقر بأن كل من يملك أدوات إنتاج، تتمثل في تكنولوجيا حديثة، عالية الأداء، باهظة الثمن، (يتجاهل فيها عنصر أساسي من عناصر الإنتاج وهو الإنسان)، هو وحده من تؤول إليه كل الأموال الاقتصادية ما دام بذل فيها جهدًا وعملاً والذي يعني بها تلك الأدوات التي يستخدمها وحده، بل هي التي يتفوق بها على غيره، بيد أنه أصبح بذلك هو صاحب الحق، المالك الوحيد لهذه الأموال الاقتصادية، وهذا في رأينا يخالف المنهج الإسلامي الذي لا يعترف بندرة الموارد بالنسبة لحاجات الإنسان، طالما اعترفت النظرية الاقتصادية بأن الخيرات في الطبيعة رزق لا يخضع للتملك، ويُعد هذا دليل على اعترافها بأن هذا الرزق لعامة البشر، والدول، وليس قاصراً على أحدٍ بعينه من الناس أو على دولة غنية دون دولة فقيرة، وبناءً عليه فإن هذا الاعتراف يؤكد أن هذا المال، مال اقتصادي لجميع البشر ورزق لهم من عند مولاهم وخالقهم، وعلى هذا ترسخ في ذهني، أن المال يعد أن يكون ثروات الكون جميعاً بكل ما تحتويه من موارد طبيعية (أموال اقتصادية ونعم وطيبات) خلقها الله تعالى للإنسان، واستخلفه لأجل استخدامها وتطويرها لإعمار الأرض وتمكينه من الاستخلاف فيها، وأنها كلها أموال اقتصادية، وأن كل مال، هو مال اقتصادي، سواء تدخلت فيه يد إنسان أو لم تتدخل،

(١) د. مطانيوس حبيب: الاقتصاد السياسي، الموسوعة العربية، العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد الثالث، الطبعة الرابعة، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٠- ١٩٩١، ص٦٤٤.

أو اعتبر عامل من عوامل الإنتاج أو لم يعتبر، وقد بين المولى عز وجل .أدلة ذلك في القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[الحجر:١٩-٢١]، هذا كله يتمثل في سطح الأرض وجوفها، وما تحويه وما يقع عليها وما يخرج منها، وما تشمله من تراب وصخور ومعادن وجبال وأنهار ووديان وبحار، وما يتفرع منها، وما في السماء وما تحويه من طاقة وكواكب وأجرام وصخور ونعم أخرى علمناها أو لم نعلم عنها، والغلاف الجوي وما يحويه من هواء ونسمات ورياح ولواقح وغازات لحياة البشر وإسعاده، وقد يكون ما نعتبره تلوث اليوم قد نحتاجه غدا في الحصول على طاقة حيوية مفيدة، وكل ما ورد هو مال الله والإنسان مستخلف فيه، وصدق المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام في قوله: **«النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ الماءِ والْكلأِ والنَّارِ»**(١).

وأيضًا الطاقة وما تنتجه التكنولوجيا، وكل ما يخرج وينبت من الأرض، والماء للإحياء.

قال تعالى: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح:١١-١٢]

وهناك بون شاسع بين مفهوم الأموال الاقتصادية في المنظور الإسلامي رغم اختلاف الفقهاء لمفهوم المال، عنها في النظرية الاقتصادية، حيث إن مفهوم الأموال الاقتصادية في الفقه الإسلامي يرمي إلى مصلحة الفرد، والجماعة، ومنه مصلحة البشر جميعاً، بينما مفهوم المال في النظرية الاقتصادية يهدف إلى مصلحة فردية تشمل وجهة أنانية تتمثل في مثل سيئ للملكية الفردية، من يملك يقدر ومن لا يملك عليه

(١) العلامة. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: مجموع الفتاوى الكبرى، تحقيق: عبد الرحمن محمد ابن قاسم وابنه، الجزء التاسع والعشرون، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧م، ص ٢١٩.

الطوفان وصيغة مترجمة لجملة فرنسية «دعه يعمل دعه يمر» دون حساب لفقير أو محتاج، هذا هو الفارق بين وجهة النظر الإسلامية والنظرية الاقتصادية الوضعية للأموال الاقتصادية.

ثانياً: وظيفة المال في المنهج الإسلامي

المال في الإسلام ليس غاية بل وسيلة لتحقيق بعض الحاجات والمنافع التي لا غنى للإنسان عنها، وهو في خدمة الفرد إلى المدى الذي لا تتعارض معه مصلحة المجتمع دون تفريط أو إفراط[1].

والمال في الإسلام له وظيفتان أساسيتان هما على النحو الآتي:

١- وظيفة اجتماعية.

٢- وظيفة اقتصادية.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

١- وظيفة المال الاجتماعية:

المال في الإسلام له وظيفة اجتماعية ليست لصالح الفرد فقط ولكن لصالح الجماعة، ومن ثم لزم على صاحب المال أن يُنمِّيه ليسد حاجاته وحاجات من حوله بما لا يخالف الشرع[2].

ووظيفة المال الاجتماعية تتلاقى فيه كل القوى الإنسانية في المجتمع لتحافظ على مصلحة الفرد[3].

روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قال: أن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ ، وَلَنْ تُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا وَعَرُوا إِلَّا بِمَا يُضَيِّعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَاسِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِسَابًا شَدِيدًا ، ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»**.

---

(١) **محمود محمد بابللي:** المال في الإسلام، مرجع سابق، ص١٧.

(٢) **زكي الدين عبد العظيم المنذري:** الترغيب والترهيب، تحقيق محمد السيد، دار الفجر للتراث، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، سنة ٢٠٠٥م، ص ٣٣٠.

(٣) **الإمام محمد أبو زهرة:** التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، سنة١٩٩١م، ص٧

لقد فرض الله سبحانه على أغنياء المسلمين فروضا في أموالهم تجعلهم يؤدون الالتزامات الاجتماعية تجاه الفقراء .مثل الزكاة والصدقة .بالقدر الذي يسعهم ولا يجعل الفقراء جوعي أو محتاجين وإلا سيحاسبهم الله حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً، إذا هم لم يؤدوا حق الفقراء عليهم في هذه الأموال، والإنفاق في الإسلام إذا لم يكن في سبيل الله فهو مضيعة للوقت؛ لأنه يذهب في سبل غير مشروعة، والمال ينفق عن رضا وابتغاء مرضاة الله وما لا ينفق عن رضا ودعت الحاجة لإنفاقه يكون بأمر وتوجيه الله وينفق من قبل أولو الأمر، والإنفاق في سبيل الله معناه الإنفاق في مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع للإسهام في دوران المال وإنعاش أنفسنا ومن حولنا، وكسب الأجر بالحلال، والمال مع الكسب الحلال يجر المال والإنفاق في طرقه المشروعة يغني ويبارك المال، كما أن المال وسيلة لتأمين الأساسيات من غذاء ومسكن وملبس وصحة وحاجات تتصل بالعمران والدفاع عن النفس عند سوء الأحوال.

إن إنفاق المال في جميع أحواله يعد طريقة لإخراج الأموال من ملكية الإنسان إلى ملكية غيره، وكذلك من ملكية غيره لآخرين، وهكذا يتم تداول النقد بين الناس وبه يتمكنون من تأمين حاجاتهم وتصريف منتجاتهم فتتحسن الأوضاع في المجتمع ويعم الرخاء بين الناس[1].

ومن يمتنع ويبخل في الإنفاق على الفقراء وفي سبيل الله فإن الله تعالى سيبدلهم بقوم غيرهم مختلفين عنهم وينفقون في سبيل الله.

قال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾[محمد:٣٨].

من خلال ما ناقشته سابقاً أرى أن المال يحقق العدالة الاجتماعية عن طريق

(١) محمود محمد بابللي: المال في الإسلام، مرجع سابق، ص٦٨، ص٦٩.

توفير فرص العمل ومراعاة الحد الأدنى للأجور وتسوية المعاشات، وكفالة الدولة لمجانية التعليم ومن ثم يتحقق التكافل الاجتماعي لجميع فئات المجتمع، مع الاعتدال في الإنفاق وعدم الإسراف، كما يعمل على إعداد خطط تنموية لازمة لاستغلال الموارد وتنميتها بأقل النفقات والتكاليف بالالتزام بالقصد في توزيعها لتحقيق العدل الاجتماعي.

٢- وظيفة المال الاقتصادية:

إن تقلب المال في الأيدي يوجِد حركة اقتصادية وقبضه يؤدي إلى توقفها وحرمان المجتمع من النفع به[١].

وتنمية المال تؤدي إلى تكامل الدورة الاقتصادية له مما يعمل على تسهيل حاجات الأفراد في المجتمع وإتاحة فرص عمل لأفراد المجتمع الذي بدوره يعمل على خدمة المجتمع وإثراء أفراده والذي يؤدي إلى الإعمار وهو الوظيفة الاقتصادية للإنسان في هذه الحياة والمدخل الصحيح لعلاقة الإنسان بالكون عن طريق استخدام العلم في اكتشاف وتخليق موارد اقتصادية جديدة تستخدم لإشباع حاجات الإنسان[٢].

وقديماً كانت السلع أو البضائع تقوم مقام المال حين لم يكن النقد معروفاً في التعامل الاقتصادي، وكان البيع يتم بتقديم بضاعة لقاء بضاعة يراد شراؤها[٣].

وعند دراستنا لما سبق نجد أن: الإسلام حرَّم حصر المال في يد الأغنياء دون الفقراء؛ لذلك أوجب على الأغنياء إخراج أموالهم وتداولها بين الناس وأن يعطى الفقراء حقهم منها لكي يتقلب المال في الأيدي ولا ينحصر في أيد قليلة، وفي هذا يُصبح للمال منفعة، وفي الأزمات الاقتصادية يقل تداول المال بين الناس لانعدام الثقة فتنقبض الأيدي على المال وتمنعه من التداول، وبالتالي تمنع القوى الشرائية

(١) المرجع السابق: ص٧١.
(٢) د. رفعت العوضي: بحث القيم الإسلامية الحاكمة لتنمية المجتمع، ص١٣.
(٣) محمود محمد بابللي: المال في الإسلام، مرجع سابق، ص١٧.

وتهبط قيمة السلع ولا تجد بين الناس نقوداً يستطيعون شراء هذه السلع ونتيجة لذلك يتوقف الإنتاج؛ لذلك حضَّ الإسلام على الإنفاق، وخروج النقد إلى التداول وتقلبه بين أيدي الناس، وإنفاقه في وجوهه المشروعة والمندوبة ليحقق الرخاء بين الناس، وأن لا يحبس المسلم المال عنده مما يؤدي لمنع الناس من التداول وتضعف القدرة الشرائية وتضيع الثروة القومية، ويقل العمران في الأرض.

ثالثاً: أقسام الأموال في الفقه الإسلامي:

تنقسم الأموال الاقتصادية في الفقه الإسلامي إلى نوعين من الأموال:

١- أموال خاصة. ٢- أموال عامة.

١- أموال خاصة:

هي ما دخلت في الملك الفردي ولا تكون مشاعاً بين عموم الناس ولا مباحة لهم لا منفعة ولا رقبة، وهي أموال يجوز حيازتها أو تملكها مثل حيوان الصيد وأراضي الموات، وسائر الأموال المنقولة.

٢- أموال عامة:

وهي أموال لا تدخل في الملك الفردي وتكون مشاعاً لعموم الناس لمصلحتهم ومنفعتهم، وهي غير قابلة للحيازة في طبيعتها، مثل الماء الجاري في الأنهار والمياه الجوفية ومياه البحار والهواء، وكل الأموال التي تدخل في المصالح المعتبرة شرعاً من مرافق المجتمع لمصلحة المجتمع كافة.

وإذا كانت الجماعة في حاجة لنوع الشيء لا عينه مثل الشجر في الغابات أو حيوانات الصيد، وجب حفظ النوع مع إباحة عينه[1].

وهناك تنبيهات للشرع بالنسبة للمال يأتي في:

عدم حبس المال عن التداول بين الناس أو اكتنازه لصالح جماعة أو فئة معينة،

(١) د. **مصطفى الزرقا**: نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م، ص٢٣٤: ص ٢٣٥.

فمنذ ظهور الإسلام حث الرسول عليه الصلاة والسلام على تداول المال خاصة في التجارة، والصناعة والزراعة لكي يؤدي وظيفته عن طريق الإنتاج وضوابط الاستهلاك وعدم الإسراف والتبذير، وأن يكون من حلال بعيداً عن المحرمات من الربا والتجارة المحرمة مثل تجارة الخمور وتجارة الخنازير وغيرها من التجارات التي تعمل بالغش والتدليس وتطفيف المكاييل.

عدم إفساد المال بالحصول عليه عن طريق محرم مثل الربا أو إنفاقه فيما لا ينفع الدين ولا الدنيا، مثل إنفاقه في نشر أوبئة للقضاء على زيادة سكانية امتثالاً لنظرية مالتس للسكان أو افتعال حروب للقضاء على أقليات مسلمة أو إبادة سكان إقليم أو بلد معين للقضاء عليه عرقيًّا.

بالإضافة إلى عدم إهدار كرامة الإنسان أو استغلال إنسان لأخيه الإنسان بسبب المال، واستخدام الفائض عن حاجة الإنسان لخدمة المجتمع و إصلاحه[1].

- تختلف الأموال الاقتصادية في الفقه الإسلامي كلية عن الأموال الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي والتي قسمها علماء الاقتصاد إلى قسمين هما:

أ) أموال مادية.

ب) أموال غير مادية.

أ) الأموال المادية:

الأموال المادية قابلة للاستبدال مثل الأراضي والآلات التي يمكن شراؤها وتكون محدودة الكمية.

وأموال مادية غير قابلة للاستبدال وهي أموال حرة: مثل: التي توجد في الطبيعة بوفرة ويمكن الحصول عليها بلا مقابل لزيادة الحاجات، وغير قابلة للتداول مثل الماء ومساقط المياه والهواء وأشعة الشمس وحرارة الشمس[2].

---

(١) **يحيي الفارس المدية:** النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص٣٩.

(٢) **حمزة الجميعي:** عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط١، سنة ١٩٨٥، ص٢٣٢: ص٢٣٣.

ب) أموال غير مادية :

وهي إما أموال داخلية مثل صفات الإنسان كالعقل والمهارة والذكاء والفكر، وهي غير قابلة للاستبدال.

أو أموال غير مادية خارجية ومنها ما هو قابل للاستبدال مثل الاسم التجاري، وغير قابل للاستبدال مثل شهرة محل.

وهناك قسمان آخران لرجال اقتصاد قاموا بتقسيم الأموال إلى:

- **أموال اقتصادية**: محدودة الكمية بالنسبة للحاجات مثل: الآلات والمساكن.
- **أموال استهلاكية وإنتاجية، وإنتاجية استهلاكية**: مثل: المناجم، ومصايد الأسماك.

وخلال ما سبق مناقشته يتفتق لذهني أن المولى عز وجل خلق للبشرية ثروات طبيعية تلبي احتياجاتها جميعاً دون قصور، بل القصور قد يكون في عدم قدرة الإنسان في استغلال هذه الموارد، والإنسان ذاته هو ظلوم لنفسه أولاً ثم لغيره، وذلك بعدم عدالته في توزيع هذه الموارد، وبعدم استخدام الثروات الطبيعية التي لا تفنى، بل عدم استثمار هذه الثروات بشكل علمي قد يعمل على إهدارها، أو الإسراف فيها بدون وعي وجهالة؛ لذلك حث الإسلام على عدم الإفراط أو التفريط، كما حث أيضاً على عدالة التوزيع[1].

قال تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[إبراهيم: ٣٤].

وعندما نتيقن لوظيفة المال في الإسلام، ولتقسيمات الأموال الاقتصادية في الفقه الإسلامي، وندرس تقسيماتها في الاقتصاد الوضعي نجد أن الأموال الاقتصادية في مفهومنا هي كل الموارد الطبيعية والقوى المسخرة بأمر الله عز وجل للإنسان، أو التي مكنه تعالى بتسخيرها، من أجل تمكينه من إعمار الأرض، وتحقيق خلافته فيها

(١) د.محمد مورو: النظام الاقتصادي في الإسلام، مجلة المسلم، أكتوبر سنة ٢٠٠٨ .

دون إفراط أو تفريط، بيد أن الإنسان هو أفضل المخلوقات على الأرض، إذاً فهو أعظم ثروة، لما منحه الله تعالى من قوى إنسانية تتمثل في عقله، وفكره، وهو يميزه عن بقية المخلوقات جميعاً لأنه لا يمكن لآلة أن تعمل دون تدخل عقل وفكر إنساني يديرها، أو يكون هناك تطور لتكنولوجيا على الأرض دون تدخل فكر الإنسان فيها، كل هذا وهبه المولى عز وجل للإنسان ليمكنه من إعمار الأرض وتسخير ثرواتها وتنميتها واستثمارها لخدمة الأفراد والمجتمع على حدٍّ سواء.